او خطأ في جميع الاولياء ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ وقوله كشا
هدين عطف على قوله كان يقول بالغ الخ وكشهادة الشاهدين
لان الخ من امثلة اللوث هو قول البالغ وكشهادة الشاهدين لا ان الشاهدين
ثم يتأخر الموت راجع لمسئلة الشهادة بالجرح او الضرب فلو لم يتأخر الموت
استحقوا الدم او الدية بغير قسامة لان المسئلة الشهادة باقرار المقتول بذلك
لان في القسامة مطلقا تأخر الموت ام لا والاولى حذف قوله مطلقا لاستغنا
ئه عنه بقوله عمدا او خطأ وبين كيفية القسامة بقوله يقسم اي يحلف
ان يقسم الولي بالله الذي لا اله الا هو لمن ضربه او جرحه مات اي يقسم الجاني
والمجرور للافادة الحصر ومعناه انه مات من ضربه او ما مات الا من ضربه
او جرحه وهذا في شهادة الشاهدين بما ذكر واما في الشاهد الاتية في
ويسكت عنه لانه اخر قوله او شاهد بذلك عنه ولبيان كيفية القسا
مة فيه واما في المثال الاول وهو ما اذا قال قتلني فلان وشهد عدلان
على قوله فيحلفون لقد قتله واشار للمثال الثالث وهو مشتمل على صنف
ين اشار لهما بقوله او بشاهد واحد بذلك اي بمعاينة الجرح او الضرب مطلقا
اي عمدا او خطأ فيحلفون خمسين يمينا لقد جرحه او ضربه ولقد مات
منه قال ابن عرفة هذا هو كلام ابن رشد انه نص انهم يحلفون على الجرح او الموت
منه في كل يمين من الخمسين يمينا واحدة مكملة للنصاب وقيل انهم يحلفون
اي يحلف كل واحد منهم يمينا مكملة وصفتها كصفة الخمسين وسيأتي
الاخر او شهد شاهد على اقرار بالجرح او الضرب في قوله او باقرار المقتول عمدا
او بهما ثم يقسم فلا بد ان ثبت الموت لا قبله لاحتمال حياته وهذا
راجع لجميع صور اللوث والمتصل من تقدمه لمسئلة الشاهد واما التي قبلها ففي
فيها ثبوت الموت بقوله ثم يتأخر الموت اذ معرفة تأخر الشيء فرع ثبوته
او بشاهد باقرار المقتول اي البالغ بجرح او ضرب عمدا اي قال جرحني فلان
او ضربني فلان عمدا فيكون لوثا فيحلف الاولياء معه خمسين يمينا والدية
من يمين مكملة للنصاب مع الشاهد اولا واما لو قال جرحني او ضربني
خطأ فلا يكفي الشاهد الواحد ولا بد من شاهدين كما تقدم ومثل جرحني
او ضربني قتلني فيكفي الواحد في العمد دون الخطأ والحاصل ان الشاهد على لوث

باقرار

اللهم الاعانة على الاتمام بجاه شفيع الانام

٣٩

اي المقتول

لوث في العمد والخطأ وان الواحد لوث في العمد فقط كاقرار المقتول بالقتل وثبت
اقراره بشاهدين كما هو عين المثال الاول مع شاهد بمعاينة القتل
مطلقا اي عمدا او خطأ فحصول لوث فيحلف الاولياء معه خمسين يمينا ولم يستغن
عن هذا بالمثال الاول لانه ربما يتوهم انه في هذا يثبت الدم او الدية بغير
قسامة او اقرار القاتل في الخطأ فقط فان قال قتلته خطأ وشهد شاهد واحد بان
ه على معاينة القتل خطأ فلوث فان لم يكن الا مجرد اقراره بالخطأ بغير
لوث فيؤخذ باقراره وتكون الدية عليه في ماله دون عاقلته لما تقدم
وان اختلف شاهدا اللوث في صفة القتل بان قال احدهما قتله عمدا او قال الاخر خطأ
او قال احدهما قتله بسيف وقال الاخر بعصا بطل الحكم لتناقض شهادتيهما
ولا يلزمهما بيان صفة القتل لكن ان بيناها واختلفا بطلت شهادتهما
واشار للمثال الرابع من امثلة اللوث بقوله وكالعدل الواحد فقط يشهد
في معاينة القتل بمعنى انه عمدا او خطأ فيقسم الاولياء معه ويستحقون
الدم او الدية والمراد بالعدل ثان العدل لا العدل في هذا وفيما يوما قلنا ان شهادة
الشاهد فيه لوث وهذا المثال يغني عن قوله او بشاهد بذلك مطلقا بالاولى
واشار للخامس بقوله او رآه اي رأى العدل المقتول يتشحط بالدماء والتشحط الاضطراب
اي يتحرك ويضطرب في دمه والمتهم بالقتل قربه وعليه اي المتهم اثار اي اثر القتل
اي امارة القتل وشهد بذلك فلوث ووجبت القسامة وان تعدد اللوث كشهادة
عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول قتلني فلان فلا يكون تعدده
موجبا للقصاص او الدية بلا قسامة وليس منه اي اللوث وجود اي المقتول
بقرية قوم ولو مسلما بقرية كفار وهذا اذا كان لا يخالطهم غيرهم والا كان
لوثا يوجب القسامة كما في قضية عبد الله بن سهل حيث قتل بخيبر فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم فيه القسامة لابني عمه حويصة ومحيصة لان خيبر ما كان
يخالط اليهود فيها غيرهم ولو شهد اثنان على شخص انه قتل عمدا ودخل في
جماعة ولم يعرفاه استحلف كل منهم خمسين يمينا لتناول التهمة كل
فرد منهم والدية عليهم في اموالهم ان حلفوا او نكلوا من غير قسامة على اولياء
المقتول او ينكل دون من حلف ان حلف بعضهم بلا قسامة على اولياء
المقتول لان البينة شهدت بالقتل وبعضهم من قوله والدية عليهم انصافا